

# التورق المصرفي بالأسهم

إعداد

د. محمد بن عبد العزيز بن سعد اليمني

أستاذ الدراسات الإسلامية المشارك

قسم الثقافة الإسلامية - كلية التربية

جامعة الملك سعود

# بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين

فإن أكثر ما كتب من بحوث في التورق المصرفي<sup>1</sup> هو عن التورق المصرفي بالمعادن والسلع، وأما التورق المصرفي بالأسهم فلم أطلع على بحث أفرد بالحديث وإنما جملة ما كتب عنه هو فتاوى على شبكة الانترنت، أو إشارات مقتضبة تأتي إشارة ضمن ثنايا البحوث. وهي في جملتها مختصرة، وتتجه إلى إباحة التورق المصرفي بالأسهم، إذا كانت أسهم شركات نقية من التعامل المحرم، ولم يكن التورق صوريا وحيلة إلى الربا، بحيث يمتلك البنك الأسهم تملكا حقيقيا ثم يبيعها إلى طالب التورق، ثم المشتري يبيع الأسهم إلى جهة أخرى غير البنك.<sup>2</sup>

ولما رأيت أن المسألة تحتاج إلى تفصيل في بيان الصور والحكم، وقبل ذلك إظهار المسائل المؤثرة في حكم التورق المصرفي بالأسهم، استعنت بالله في إعداد هذا البحث عن هذا الموضوع.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

- 1 - أن الموضوع من النوازل الفقهية.
- 2 - أن الموضوع لم يفرد بالبحث.

<sup>1</sup> انظر منها: التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن للمشيقح، مجلة البحوث الإسلامية، العدد 73، 1425هـ، ص 235، والتورق والتورق المنظم للسويلم ضمن قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي ص 311، والتورق حكمه وتطبيقاته المعاصرة لنزيه حماد ضمن كتاب في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة ص 147، والتورق المصرفي المنظم وآثاره الاقتصادية للباحث، والبحوث المقدمة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته التاسعة عشرة عن التورق حقيقته، وأنواعه (الفقه المعرف والمصرفي المنظم) تجدد كثيرا منها في موقع الفقه الإسلامي، وقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: 179 (19/5) بشأن التورق في موقع المجمع.

<sup>2</sup> انظر منها: <http://www.islamqa.com/ar/ref/118270> ، <http://www.mahaja.com/showthread.php?12086>

<http://www.iifef.com/node/1161> ، [http://69.20.50.243/shubily/qa/ans.php?qno=46#\\_ftn](http://69.20.50.243/shubily/qa/ans.php?qno=46#_ftn) ، <http://www.islamfeqh.com/News/NewsIt...ewsItemID=1838> ، <http://www.jawabk.net/vb/showthread.php?t=8911>

- 3 - حاجة الناس إلى التفصيل في الموضوع ليكونوا على بينة من أمرهم في التعامل بهذه المعاملة.
- 4 - انتشار التعامل بهذه المعاملة.
- 5 - تعدد صور هذه المعاملة، واختلاف الحكم باختلاف كل صورة.
- 6 - دقة المسائل المتعلقة بهذه المعاملة، والمؤثرة في حكمها والتي لم تعط حقها من الدراسة.
- 7 - كثرة الحيل الربوية التي تقع تحت مصطلح التورق المصرفي.

#### خطة البحث:

وقد قسمت البحث إلى تمهيد ومبحثين وخاتمة.  
فالتمهيد جعلته في معنى التورق المصرفي بالأسهم.  
والمبحث الأول : مسائل مؤثرة في حكم التورق المصرفي بالأسهم.  
والمبحث الثاني : أقسام وأنواع وصور التورق المصرفي بالأسهم وحكمها.  
والخاتمة وفيها: أهم النتائج والتوصيات.

## التمهيد: معنى التورق المصرفي بالأسهم.

أولاً: معنى التورق:

- أ- التورق لغة: طلب الورق، والورق المال من دراهم فضية، وإبل، قال تعالى: ﴿فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة﴾<sup>1</sup>
- و المستعمل إطلاقه على طلب النقود من فضة وغيرها. والمتورق والمستورق: طالب الورق أي النقود<sup>2</sup>.
- ب- التورق اصطلاحاً هو: شراء شخص (المستورق) سلعة بثمن مؤجل، من أجل أن يبيعها نقداً بثمن أقل غالباً إلى غير من اشترى منه بقصد الحصول على النقد<sup>3</sup>.
- وقيل هو: شراء سلعة في حوزة البائع وملكه، بثمن مؤجل، ثم يبيعها المشتري بنقد لغير البائع، للحصول على النقد (الورق)<sup>4</sup>. والتعريفان بمعنى واحد.

ثانياً: معنى المصرف:

- أ - المصرف لغة: مكان الصرف، والصرف في اللغة له معان منها: بيع النقد بالنقد، والزيادة والفضل، والتبديل ورد الشيء عن وجهه، والإنفاق<sup>5</sup>. وهذه المعاني مناسبة لمعنى المصرف في الاصطلاح الاقتصادي؛ لأن المصرف تتم فيه مبادلة النقد بالنقد بزيادة أحدهما، وإنفاق المال في أوجه اقتصادية كثيرة.
- ب - المصرف في الاصطلاح الاقتصادي: هو تعريب (بنك)، وهو المحل الذي توضع فيه الأموال، لأعمال مخصوصة، تحت إدارة مخصوصة<sup>6</sup>. وهي تنقسم باعتبار إعلان التعامل بالربا وعدمه إلى قسمين:

<sup>1</sup> سورة الكهف: ١٩.

<sup>2</sup> انظر: لسان العرب لابن منظور 375/10، ومختار الصحاح للرازي ص323، والمصباح المنير للفيومي ص251، وأساس البلاغة للزنجشيري ص496، والتورق في التطبيق المعاصر لقحف وبركات ضمن بحوث المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر للمؤسسات المالية الإسلامية ص1218.

<sup>3</sup> القرارات والتوصيات للدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي 1-1430/5/5هـ، القرار رقم: 179(19/5) بشأن التورق حقيقته، وأنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم) ص12.

<sup>4</sup> قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع للرابطة ص320.

<sup>5</sup> انظر لسان العرب لابن منظور 189/9، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ص1069، والمصباح المنير للفيومي ص129، وأساس البلاغة للزنجشيري ص253.

<sup>6</sup> انظر المنجد لمعلوف ص50.

1- مصارف إسلامية: وهي كل مؤسسة مالية مصرفية تعلن التزامها في جميع معاملاتها بأحكام الشريعة الإسلامية<sup>1</sup>.

2- مصارف غير إسلامية: وهي التي تعلن التعامل بالربا وغيره من المعاملات المحرمة، وتسمى التقليدية، والتجارية<sup>2</sup>، والربوية<sup>3</sup>.

**ثالثا: معنى الأسهم:**

أ- الأسهم لغة: جمع سهم، وله في اللغة معان كثيرة منها: النصيب والحظ، والشيء من الأشياء، وواحد السهام من النبل، والقِدْح الذي يقارع به، يقال استهم الرجلان أي اقتراعا<sup>4</sup>. قال تعالى: {فساهم فكان من المدحضين}<sup>5</sup> والمعنى الذي يصدق على المعنى الاصطلاحي هو: النصيب<sup>6</sup>.

ب- والسهم اصطلاحا: حصة شائعة في رأس مال شركة، ممثلة بصك قابل للتداول<sup>7</sup>.

**رابعا: معنى التورق المصرفي بالأسهم:**

هو شراء المتورق لأسهم معينة من المصرف بثمن مؤجل - سواء كانت الأسهم مملوكة للمصرف ابتداء، أو أن المصرف اشتراها لبيعها للمتورق مرابحة- لبيعها المتورق بثمن حال أقل غالبا على غير المصرف المشتري منه الأسهم أولا. وهو نوعان:

أ- (التورق المصرفي المنظم كليا)<sup>8</sup> ويتولى فيه المصرف عملية البيع بتوكيل من المتورق، بحيث يتولى

<sup>1</sup> انظر المصارف الإسلامية للرفاعي ص21، والمصارف وبيوت التمويل لغريب الجمال ص45، والبنوك الإسلامية للطيار ص88، والربا في المعاملات المصرفية للسعيدى 1021، 2.

<sup>2</sup> تخصيص المصارف الربوية بوصف التجارة موهم بأن المصارف الإسلامية لا تقصد التجارة وهذا خطأ؛ لأن التجارة هي هدف جميع المصارف، الإسلامية وغيرها.

<sup>3</sup> انظر التبادل المالي للحمود ص21

<sup>4</sup> انظر لسان العرب لابن منظور 308/12، ومختار الصحاح للرازي ص158، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ص1452.

<sup>5</sup> سورة الصافات: ١٤١.

<sup>6</sup> انظر الأسهم والسندات وأحكامها للخليل ص46.

<sup>7</sup> أحكام تمويل الاستثمار في الأسهم للعريض ص44.

<sup>8</sup> عرف مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره رقم:179(19/5) التورق المصرفي المنظم - ويتجه التعريف نحو التورق عن طريق المعادن والسلع؛ لأن التورق بما هو المنتشر في ذلك الوقت، لكنه قد يشمل عن طريق العموم الأسهم- بما نصه: التورق المنظم في الاصطلاح المعاصر: هو شراء المستورق سلعة من الأسواق المحلية أو الدولية أو ما شابهها بثمن مؤجل يتولى البائع (الممول) ترتيب

البنك عملية التورق كاملة بوكالة من المتورق من الشراء إلى البيع إلى وضع المبلغ في حساب المتورق.  
ب-(التورق المصرفي المنظم جزئياً) ويقتصر في دور البنك على الشراء للبيع على المتورق مرابحة فقط  
- إذا كان المصرف لا يملك السلعة ابتداءً-، وأما البيع فيقوم به المتورق عن طريق محفظته هو،  
ويكون دور المصرف الوساطة في البيع الإلكتروني فقط.

## المبحث الأول: مسائل مؤثرة في حكم التورق المصرفي بالأسهم.

وهي المسائل الخلافية، التي عند ترجيح أحد الأقوال فيها، يكون مؤثرا في ترجيح أحد الآراء في صور التورق المصرفي بالأسهم.

وسأذكر هذه المسائل على وجه الاختصار بذكر الأقوال ودليل - من باب التمثيل - لكل قول مع ذكر الراجح عندي؛ لأن التفصيل في الخلاف لا تتحمله طبيعة البحث، بل سيخرج هرعن مراده.

### المسألة الأولى: حكم التورق الفردي<sup>1</sup> المعروف عند الفقهاء:

اختلف العلماء في حكم التورق على أقوال:

القول الأول: تحريم التورق وهو رواية عن الإمام أحمد<sup>2</sup>، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>3</sup>، وابن القيم<sup>4</sup>، وقال بها بعض المتأخرين<sup>5</sup>.

ومن أدلة القول:

أن التورق حيلة إلى الربا؛ لأن المعنى الذي من أجله حرم الربا، وهو شراء نقد حاضر بنقد أكثر مره في الذمة مؤجل، موجود في التورق مع زيادة كلفة شراء السلعة وبيعها والخسارة فيها، فالقصد هو النقد ليس إلا، وإدخال السلعة حيلة<sup>6</sup>.

القول الثاني: كراهة التورق وهو مذهب الحنفية<sup>7</sup>، وقول عند المالكية<sup>8</sup>، ورواية عن الإمام أحمد<sup>9</sup> ومن أدلة القول:

أن في التورق إعراضا عن مبرة الإقراض، وسدا لبابه، والإقراض مشروع،

<sup>1</sup> الفردي نسبة إلى الأفراد؛ لأنهم هم الذين يتعاملون به دون تنظيم من أي جهة. انظر التورق المصرفي المنظم للباحث ص17

<sup>2</sup> انظر الفروع لابن مفلح 4/171، والإنصاف للمرداوي 4/337.

<sup>3</sup> انظر مجموع الفتاوى 29/431-434-500.

<sup>4</sup> انظر إعلام الموقعين 3/223-260.

<sup>5</sup> منهم: د. علي السالوس. انظر العينة والتورق 3-63، ود. سامي السويلم. انظر قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي ص341.

<sup>6</sup> انظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام 29/434، وإعلام الموقعين لابن القيم 3/223، وقضايا في الاقتصاد والتمويل للسويلم ص346-347.

<sup>7</sup> انظر المبسوط للسرخسي 11/211، تبين الحقائق للزبيعي 4/163.

<sup>8</sup> انظر عقد الجواهر لابن شاس 2/689، ومواهب الجليل للحطاب 6/264.

<sup>9</sup> انظر الفروع لابن مفلح 4/171، والإنصاف للمرداوي 4/337.

وتركه ترك للمشروع.<sup>1</sup>

القول الثالث: جواز التورق وهو قول عند الحنفية<sup>2</sup>، وقول عند المالكية<sup>3</sup>، وقول الشافعية<sup>4</sup>، والمذهب عند الحنابلة<sup>5</sup>، وإليه ذهب أكثر العلماء المعاصرين<sup>6</sup>، وأيدته قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية<sup>7</sup>. ومن أدلة القول:

عن أبي سعيد الخدري وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرٍ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيْبٍ<sup>8</sup>، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ

<sup>1</sup> حاشية ابن عابدين (رد المختار) 613/7.

<sup>2</sup> انظر فتح القدير لابن الهمام 399/6، وحاشية ابن عابدين 326/5.

<sup>3</sup> انظر الشرح الصغير للدردير 116/3.

<sup>4</sup> انظر الحاوي للماوردي 288/5، وتحفة المحتاج للهيتمي 323/4.

<sup>5</sup> انظر الفروع لابن مفلح 171/4، والإنصاف للمرداوي 337/4.

<sup>6</sup> انظر التورق المصري المنظم للباحث ص 29، وأحكام تمويل الأسهم للحمود ص 156.

<sup>7</sup> انظر مثلاً قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، قرارات الدورة الخامسة عشرة، القرار الخامس بشأن حكم بيع التورق ص 320، والقرارات والتوصيات للدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي 1-1430/5/5هـ، القرار رقم: 179(19/5) بشأن التورق حقيقته، وأنواعه (الفقهي المعروف والمصري المنظم) ص 12، وفتاوى اللجنة الدائمة في السعودية 67/13، والهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي، والهيئة الشرعية لمصرف الراجحي. انظر عمليات التورق للرشيد ص 53، وأحكام تمويل الاستثمار في الأسهم للعريض ص 156.

جاء في قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في الدورة الخامسة عشرة القرار الخامس بشأن حكم بيع التورق ما نصه: (ثانيًا: أن بيع التورق هذا جائز شرعًا، وبه قال جمهور العلماء، لأن الأصل في البيوع الإباحة، لقول الله تعالى (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) [البقرة: 275]. ولم يظهر في هذا البيع ربا لا قصداً ولا صورة، ولأن الحاجة داعية إلى ذلك لقضاء دين، أو زواج أو غيرها. ثالثًا: جواز هذا البيع مشروط بالأبى بيع المشتري السلعة بثمن أقل مما اشتراها به على بائعها الأول، لا مباشرة ولا بالواسطة، فإن فعل فقد وقع في بيع العينة، المحرم شرعًا، لاشتماله على حيلة الربا فصار عقدا محرما.

رابعًا: إن المجلس - وهو يقرر ذلك - يوصي المسلمين بالعمل بما شرعه الله سبحانه لعباده من القرض الحسن من طيب أموالهم، طيبة به نفوسهم، ابتغاء مرضاة الله، لا يتبعه من ولا أذى، وهو من أجل أنواع الإنفاق في سبيل الله تعالى، لما فيه من التعاون والتعاطف، والتراحم بين المسلمين، وتفريج كرباتهم، وسد حاجاتهم، وإنقاذهم من الإثقال بالديون، والوقوع في المعاملات المحرمة، وإن النصوص الشرعية في ثواب الإقراض الحسن، والحث عليه كثيرة لا تحفى، كما يتعين على المستقرض التحلي بالوفاء، وحسن القضاء والمماثلة.

<sup>8</sup> الخنيب: نوع جيد من التمر. النهاية لابن الأثير 304/1.

هَكَذَا؟} قَالَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { لَا تَفْعَلْ، بَعِ الْجُمُعَ<sup>1</sup> بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا<sup>2</sup> }  
وجه الاستدلال:

أن الدراهم التي توسطت في المعاملة ليست مقصودة، وإنما المقصود استبدال التمر الرديء بالجيد، فالحديث أصل في المخارج الشرعية التي تبعد المحتاج عن الربا، وتوسع دائرة ملاك الأموال الربوية ولا تحصرها في أيدي محدودة، ويبين أن توسيط سلعة غير مقصودة في التمويل لا يجعل العقد صوريا، ولا حيلة على الربا<sup>3</sup>.

القول الرابع: جواز التورق بشرط الحاجة، وعدم وجود طرق أخرى للحصول على المال مثل السلم والقرض. وهو قول الشيخ محمد بن عثيمين<sup>4</sup>.  
ومن أدلة القول:

لأنه إذا لم يكن حاجة فلا وجه لجوازها، إذ إنها حيلة قريبة من الربا، وأما جوازها للحاجة؛ فلأن الإنسان قد يضطر أحيانا لهذه المعاملة لعدم وجود المقرض، والحاجة تنزل منزلة الضرورة<sup>5</sup>.  
**الترجيح:**

بعد النظر في الأقوال والأدلة يظهر أنه ليس لقول نص في المسألة يحسم الخلاف، وإنما هي معان ينظر إليها، وأصول يرجع لها، وأشباه ونظائر يقاس عليها، وقد أجاب كل صاحب قول عن أدلة الآخر<sup>6</sup>، والحظر له وجه من جهة المعنى، والإباحة لها وجه من جهة الأصل، والقياس، فبقيت الإباحة للحاجة المنزلة منزلة الضرورة من نكاح أو علاج مخرج حسن، مع البعد التام عن كل شبهة ربا، أو حيلة عليه. والله أعلم.

**وجه تأثير المسألة في موضوع التورق المصرفي بالأسهم:**

أنه لو ترجح التحريم لانقطعت المسألة هنا ولم يعد للإكمال مجال.

<sup>1</sup> الجمع: تمر مختلط من أنواع متفرقة، ليس مرغوبا فيه، وإما خلط لردائه. النهاية لابن الأثير 1/296.

<sup>2</sup> أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، رقم: 2201، صحيح البخاري ص351، ومسلم في كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، رقم: 1593، صحيح مسلم ص695.

<sup>3</sup> انظر عمليات التورق للرشيدي ص56، وأحكام تمويل الأسهم للعريض ص159.

<sup>4</sup> انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين 8/220، وموقع الشيخ على شبكة الإنترنت.

<sup>5</sup> انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين 8/219-220.

<sup>6</sup> انظر في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة لحما ص166، وقضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي للسويلم ص365.

## المسألة الثانية: حكم التورق المصرفي المنظم<sup>1</sup>:

اختلف الفقهاء المعاصرون على قولين:

القول الأول: تحريم التورق المصرفي المنظم وهو قول جمهور الفقهاء المعاصرين<sup>2</sup>، وبه صدر قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي<sup>3</sup>، وقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> ما تحدث عنه العلماء المعاصرون هو حكم التورق المصرفي المنظم كليا، وقد تحدثوا عنه على وجه العموم، بل الكلام كان متجها للتورق عن طريق المعادن؛ لأنه كان المنتشر في ذلك الوقت، ولذا كان للحديث عن موضوع التورق المصرفي بالأسهم مجال، وقد بينت ذلك في المقدمة.

<sup>2</sup> انظر التبادل المالي بين المصارف للمحمود ص532، والتورق المصرفي المنظم للباحث ص32.

<sup>3</sup> انظر قرارات المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي - الدورة السابعة عشرة 19-23/10/1424 هـ ص27. وهذا نص القرار: ( فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة ، في الفترة من 19-23/10/1424 هـ الذي يوافق: 13-17/12/2003 م ، قد نظر في موضوع : ( التورق كما تجرّبه بعض المصارف في الوقت الحاضر) .وبعد الاستماع إلى الأبحاث المقدمة حول الموضوع ، والمناقشات التي دارت حوله، تبين للمجلس أن التورق الذي تجرّبه بعض المصارف في الوقت الحاضر هو : قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة ( ليست من الذهب أو الفضة ) من أسواق السلع العالمية أو غيرها ، على المستورق بثمن آجل ، على أن يلتزم المصرف - إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة - بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر ، وتسليم ثمنها للمستورق. وبعد النظر والدراسة ، قرر مجلس المجمع ما يلي:

أولاً: عدم جواز التورق الذي سبق توصيفه في التمهيد للأمر الآتية :

1 - أن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشتري آخر أو ترتيب من يشتريها يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعاً ، سواء أكان الالتزام مشروطاً صراحة أم بحكم العرف والعادة المتبعة.

2 - أن هذه المعاملة تؤدي في كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة.

3 - أن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة لما سمي بالمستورق فيها من المصارف في معاملات البيع والشراء التي تجرّ منه والتي هي صورية في معظم أحوالها ، هدف البنك من إجرائها أن تعود عليه بزيادة على ما قدم من تمويل . وهذه المعاملة غير التورق الحقيقي المعروف عند الفقهاء ، والذي سبق للمجمع في دورته الخامسة عشرة أن قال بجوازه بمعاملات حقيقية وشروط محددة بينها قراره.. وذلك لما بينهما من فروق عديدة فصلت القول فيها البحوث المقدمة. فالتورق الحقيقي يقوم على شراء حقيقي لسلعة بثمن آجل تدخل في ملك المشتري ويقبضها قبضاً حقيقياً وتقع في ضمانه، ثم يقوم ببيعها هو بثمن حال لحاجته إليه، قد يتمكن من الحصول عليه وقد لا يتمكن، والفرق بين الثمنين الآجل والحال لا يدخل في ملك المصرف الذي طرأ على المعاملة لغرض تسويغ الحصول على زيادة لما قدم من تمويل لهذا الشخص بمعاملات صورية في معظم أحوالها ، وهذا لا يتوافر في المعاملة المبينة التي تجرّبها بعض المصارف).

ومن أدلة القول:

ما بينه قرار المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في الصفحة السابقة من صورية المعاملة في التورق المصرفي المنظم خلافا للتورق الفردي المعروف عند الفقهاء الذي يتم فيه البيع الثاني بعيدا عن البائع الأول تماما، فالبائع في التورق المنظم -وهو البنك أو من البنك وكيله- له دور في البيع الثاني من جهة وكالته في البيع وإدخال المبلغ في حساب العميل، ثم أخذ العمولة على ذلك كله، بعد أخذ الربح، أو العمولة عن البيع الأول، والمتورق ليس له من الأمر إلا توقيع الأوراق، ثم انتظار دخول المال في الحساب دون قبض ولا تصرف، هذه الأمور تبعده عن التورق الفردي، وتلحقه بالعينة قطعاً<sup>2</sup>.

القول الثاني: جواز التورق المصرفي المنظم وقال به بعض الفقهاء المعاصرين<sup>3</sup>

ومن أدلة القول:

استصحاب الأصل، فهذه المنظومة التعاقدية المستحدثة ليست محل نهي في نص شرعي، وليست حيلة ربوية، ولا ذريعة إلى ربا أو حرام، بل هي صورة مطورة من التورق الفردي الذي أجازته جمهور الفقهاء من جهة غايته، وهو تحصيل النقد، ومن جهة وجود عقدين منفصلين<sup>4</sup>.

**الترجيح:**

الذي ظهر رجحانه لي هو القول بتحريم التورق المصرفي المنظم كليا لصورية العقدين فيه، وتنظيم المصرف للعقدين واستفادته المالية منها وسيطا وبائعا، وتوكله عن المتورق في البيع والشراء، وبعد المتورق عن القبض، وحيازة العين المباعة، وارتباطه بالمصرف دون غيره من الأطراف، مما يبعده عن التورق الفردي المعروف عند الفقهاء ويلحقه بالعينة، بل بالربا الصريح، ولا عبرة بالتسمية مادامت الحقيقة حقيقة الربا، ولا تعويل على أصل الإباحة؛ لأن معنى الحرمة واقع لا ادعاء. والله أعلم.

<sup>1</sup> انظر القرارات والتوصيات للدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي 1-1430/5/5 هـ، القرار رقم: 179(19/5) بشأن التورق حقيقته، وأنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم) ص13، وجاء فيه: (لا يجوز التورق المنظم؛ لأن فيه تواطؤا بين الممول والمستورق، صراحة أو ضمنا أو عرفا، تحايلا لتحصيل النقد الحاضر بأكثر منه في الذمة وهو ربا)

<sup>2</sup> انظر التورق المصرفي للضير ص197، والتبادل المالي للحمود ص533، والتورق المصرفي المنظم للباحوث ص36.

<sup>3</sup> منهم: عبد الله بن منيع. في التأصيل الفقهي للتورق ص377، ونزيه حماد في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة ص184.

<sup>4</sup> انظر التورق كما تجرجه المصارف للسعيد ص190، والتورق لحماد ص184، والتبادل المالي للحمود ص532.

## وجه تأثير المسألة في موضوع التورق المصرفي بالأسهم:

إن ترجيح القول بتحريم التورق المصرفي المنظم كليا يؤدي إلى القول بتحريم التورق المصرفي المنظم كليا بالأسهم ولا فرق، ويبقى التورق المصرفي المنظم جزئيا هو محل البحث.

## المسألة الثالثة: تكييف السهم ومحل العقد عند بيع الأسهم:

اختلف الباحثون المعاصرون في تكييف السهم ومحل العقد عند بيعه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن السهم حصة شائعة من أصول الشركة وممتلكاتها. فمحل العقد عند بيع السهم هو الحصة الشائعة التي يمثلها السهم من موجودات الشركة من أثمان وأعيان ومنافع وديون وهذا قول جمهور الفقهاء والباحثين المعاصرين<sup>1</sup>، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: 63(7/1)<sup>2</sup> ومن أدلة القول:

أن السهم يمثل في حقيقته مستند على ما قدمه كل مساهم في الشركة من مال، ثم بعد عمل الشركة يمثل ما تملكه الشركة من موجودات نقدية وعينية وغيرها، ولا يغير من تلك الحقيقة انتقال السهم بين أيدي الناس بالبيع وتفاوت القيمة بحسب العرض والطلب؛ لأنه لولا موجودات الشركة التي يمثلها لما كان له أي قيمة في نفسه ابتداء<sup>3</sup>، ثم إن الحقيقة القانونية للسهم التي عبرت عنها القوانين في تعريفهم للسهم بأنه صك يمثل حصة، أو الحصص التي يشترك بها في رأس مال الشركة تؤيد ذلك.<sup>4</sup>

---

<sup>1</sup> انظر الأسهم والسندات وأحكامها للخليل ص189، والتكييف الفقهي للسهم لليحيى ص7، وأحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة لآل سليمان1/183، وأحكام تمويل الاستثمار في الأسهم للعريض ص47، والأسواق المالية للفرفور، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع 2، 6/1276

<sup>2</sup> قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي ص213. حيث جاء فيه ما نصه: (5- محل العقد في بيع السهم: إن محل المتعاقد عليه في بيع السهم هو الحصة الشائعة من أصول الشركة، وشهادة السهم عبارة عن وثيقة للحق في تلك الحصة).

<sup>3</sup> انظر الأسهم والسندات للخليل ص189، والخدمات الاستثمارية للشبيلي ص15/2، وأحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة لآل سليمان1/184، وأحكام تمويل الاستثمار في الأسهم للعريض ص50.

<sup>4</sup> انظر شركات الأموال لطف ص63، والشركات العاملة في مجال الأوراق المالية لعمر ص61، وسوق الأوراق المالية لإقبال ص93، وأحكام التعامل في الأسواق المالية لآل سليمان1/114، والتكييف الفقهي للسهم لليحيى ص8. بل عرف أيضا بأنه: حصة الشريك في الشركة، ممثلة بصك قابل للتداول. القانون التجاري للعكيلي ص280.

القول الثاني: أن السهم عرض<sup>1</sup> مستقل بذاته، فمحل العقد عند بيع السهم هو ذات السهم دون نظر إلى موجودات الشركة، ونسب هذا القول إلى بعض الباحثين المعاصرين<sup>2</sup>.

ومن أدلة القول:

أن الأسهم أصبحت سلعةً تباع وتشتري، وصاحبها يكسب منها كما يكسب كل تاجر من سلعته، وقيمتها الحقيقية التي تقدر في الأسواق، تختلف في البيع والشراء عن قيمتها الاسمية.

والمساهمون لا ينظرون في حال شراء السهم وبيعه إلى موجودات الشركة، بل لا يعلمون نشاطها؛ لأن مقصودهم الربح بالمضاربة على فروق الأسعار<sup>3</sup>.

القول الثالث: أن السهم حصة في الشركة المساهمة باعتبار الشركة شخصاً معنوياً قائماً بذاته، وليس جزءاً من رأس مالها، أو حصة شائعة في موجوداتها، فالمساهمون شركاء في شركة ملك لا عقد. ومحل العقد عند بيع السهم هو الحصة الشائعة في شخصية الشركة الاعتبارية، لا في موجوداتها<sup>4</sup>. وهو قول بعض الباحثين المعاصرين<sup>5</sup>.

ومن أدلة القول:

أن المساهم لا حق له في التصرف في موجودات الشركة المساهمة، مما يعني أنه لا يملك حصة شائعة من موجوداتها، ثم إن بعض القانونيين قرر أن للشركة المساهمة شخصية اعتبارية، بل هو ما رجحته القوانين أخيراً<sup>6</sup>.

---

<sup>1</sup> العَرَض: بالتحريك متاع الدنيا وحطامها، وأما العَرَض بسكون الراء فخلافاً للنقد من المال. انظر لسان العرب لابن منظور 170/7.

<sup>2</sup> انظر حكم تداول أسهم الشركات التي في مرحلة التأسيس للشيبلي ص 7، والتكليف الفقهي للسهم لليحي ص 10.

<sup>3</sup> انظر حكم تداول أسهم الشركات التي في مرحلة التأسيس للشيبلي ص 8، والتكليف الفقهي للسهم لليحي ص 16.

<sup>4</sup> انظر أحكام التعامل في الأسواق المالية لآل سليمان 184/1.

<sup>5</sup> انظر الشخصية الاعتبارية للقري ص 48-49، والتكليف الفقهي للسهم لليحي ص 20، والعقود الشرعية لعبده ص 18، و أحكام التعامل في الأسواق المالية لآل سليمان 186/1، ومكونات الأسهم لحسان ص 8، وأثر ديون ونقود الشركة أو المحفظة على حكم تداول الأسهم والصكوك والوحدات الاستثمارية للقري ص 33.

<sup>6</sup> انظر الشخصية الاعتبارية للقري ص 48-49، والتكليف الفقهي للسهم لليحي ص 21، والعقود الشرعية لعبده ص 18، و أحكام التعامل في الأسواق المالية لآل سليمان 186/1، وأثر ديون ونقود الشركة أو المحفظة على حكم تداول الأسهم والصكوك والوحدات الاستثمارية للقري ص 33.

القول الرابع: أن السهم حصة شائعة في موجودات الشركة، وفي كل ما يؤثر حقيقة على مركز الشركة المالي من العلامات التجارية والتراخيص والامتيازات ونحوها، وهو قول بعض الباحثين المعاصرين<sup>1</sup>. ومن أدلة القول:

أن حقيقة السهم أنه لا يمثل فقط الموجودات، بل يمثل شيئاً أكبر من ذلك بدليل اختلاف قيمة السهم عن قيمة موجودات الشركة.

وقواعد الشريعة تأبى القول بأن موجودات الشركة هي ملك للشركة ذاتها وليست ملكاً للمساهمين، إذ من المعلوم أن الموجودات تكونت بأموال المساهمين قبل أن يكتتبوا في أسهم الشركة، فلا يصح إخراجها عن ملكهم بعد الاكتتاب، فعقد الشركة عقد اشتراك لا تمليك، وعدم تصرفهم في أموالهم مرده للشرط أو العرف القائم مقامه، والمسلمون على شروطهم، وله نظير في الشرع، وهو المال المرتهن، لا يخرج عن ملك الراهن، لكن ليس له حق التصرف فيه بالبيع مدة الرهن<sup>2</sup>.

**الترجيح:**

أرى أن المتفق مع ما يمثله السهم حقيقة هو القول الرابع. وأما القول بأنه عرض دون النظر للموجودات فهو قول يترتب عليها لوازم لا أرى أن أحداً من القائلين بهذا القول يقول بما كجواز شراء أسهم الشركات التي تتعامل بالحرام، ثم إنه لا عبرة بالأسعار الناتجة عن المضاربات المشابهة للمقامرات والتي تقطع الصلة بواقع السهم، فالأفعال الخاطئة والمحرفة لا تغير من الواقع والحقائق شيئاً. والقول بالشخصية الاعتبارية لا يفصل السهم عن واقعه وما يمثله حقيقة. والله أعلم.

**وجه تأثير المسألة في موضوع التورق المصرفي بالأسهم:**

إن ترجيح القول بأن السهم يمثل حصة من موجودات الشركة يؤدي إلى النظر في تلك الموجودات وحكم بيعها، والتورق المصرفي بالأسهم يتم عن طريق بيع وشراء الأسهم، والموجودات التي يمثّلها السهم قد تكون نقوداً فيشترط لبيعها شروط الصرف، وقد تكون ديوناً فيشترط لبيعها شروط بيع

<sup>1</sup> انظر الأسهم والسندات للخليل ص190، والتكليف الفقهي للسهم لليحيى ص23، و أحكام التعامل في الأسواق المالية لآل سليمان 186/1.

<sup>2</sup> انظر الأسهم والسندات للخليل ص190، والتكليف الفقهي للسهم لليحيى ص23، و أحكام التعامل في الأسواق المالية لآل سليمان 189/1.

الديون، وقد تكون مجتمعة من ديون ونقود وأعيان فيقع الخلاف في بيعها وضوابطه وهذا ما سأبينه في المسألة التالية.

## المسألة الرابعة: حكم تداول<sup>1</sup> أسهم الشركات المباحة<sup>2</sup> المختلطة من نقود وأعيان، ومنافع، وديون.

وجه الإشكال في المسألة: أن أغلب الشركات المساهمة حينما تبدأ نشاطها تكون موجوداتها مكونة من نقود، وأعيان، وديون، ومنافع فهل يجوز شراء أسهم تلك الشركات دون مراعاة أحكام الصرف بين الثمن والسهم المشتمل على نقود، ولا أحكام الديون لاشتمال السهم على ديون، أو لا بد من مراعاة ذلك وبالتالي يمنع البيع إلا إذا تحققت شروط الصرف، وبيع الدين.

اختلف العلماء المعاصرون على أقوال هي:

القول الأول: المنع مطلقاً<sup>3</sup> وهو قول نسب لبعض المعاصرين<sup>4</sup>.

ومن أدلة القول:

ما رواه فضالة بن عبيد الأنصاري قال: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَهُوَ بِحَيْبَرٍ بِقِلَادَةٍ فِيهَا خَرَزٌ وَذَهَبٌ وَهِيَ مِنَ الْمَعَانِمِ ثُبَاعٌ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- بِالذَّهَبِ الَّذِي فِي الْقِلَادَةِ فُنَزِعَ وَحَدَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا بِوَزْنٍ»<sup>5</sup>.  
وجه الاستدلال:

دل الحديث على منع بيع الربوي بجنسه ومعه من غير جنسه حتى يميز الربوي ويعرف وزنه، لبيع مثلاً بمثل يدا بيد<sup>6</sup>، ولما كان السهم يشتمل على النقود ومعها غيرها ويراد بيعها بالنقود كان من الواجب

<sup>1</sup> التداول: بيع الأسهم وانتقالها من ذمة إلى أخرى تبعا لعمليات البيع والشراء المتتالية، التي تتم حالياً عن طريق الوسائل الالكترونية. انظر التداول الالكتروني للعمليات لللفي ص42-43.

<sup>2</sup> المعبر عنها في الأشهر بالنقبة، وذكرت هذا القيد حتى لا تدخل أسهم الشركات المختلطة في نشاطها بين الحلال والحرام فهذه سأتكلم عنها في مسألة تالية.

<sup>3</sup> ولعل المقصوده تعذر أو صعوبة تمييز النقود عن غيرها في السهم عند البيع.

<sup>4</sup> انظر الاكتتاب والمتاجرة بالأسهم لآل سليمان ص53.

<sup>5</sup> أخرجه مسلم في كتاب المساقاة باب بيع القلادة فيها خرز وذهب رقم:1591، صحيح مسلم ص694.

<sup>6</sup> هي المسألة المعروفة (بِمُدِّ عَجْوَةٍ) وَصُورَتَا: بَاعَ مُدَّ عَجْوَةٍ وَدِرْهَمًا بِمُدِّي عَجْوَةٍ، أَوْ بِدِرْهَمَيْنِ. شرح النووي على صحيح مسلم 18/11. وقد اختلف العلماء فيها فذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة في المشهور إلى عدم جواز هذه المسألة. انظر المنتقى شرح الموطأ للباقي 266/6، ومنهاج الطالبين للنووي مع مغني المحتاج للشريبي 28/2، والمغني لابن قدامة 92/6.

تمييزها، لتباع بشروط الصرف وهذا متعذر بحكم الواقع فدل على عدم جواز بيع السهم المشتمل على النقود وغيرها بالنقود<sup>1</sup>.

والمراد عند تعذر التمييز، أما في حالة التمييز وتطبيق شروط الصرف، فالحديث يدل على الجواز. القول الثاني: الجواز مطلقاً، وهو قول بعض المعاصرين<sup>2</sup>.  
ومن أدلة القول:

أن السهم عرض بذاته، أو جزء من شخصية الشركة الاعتبارية، فلا يلتفت إلى موجودات الشركة مطلقاً؛ لأن بيع السهم ليس يباع لتلك الموجودات، وإنما هو يبيع للحق الذي يملكه تجاه الشركة، أو لعرض مستقل تماماً<sup>3</sup>.

القول الثالث: الجواز إذا كان الثمن - القيمة السوقية - أكثر من النقود التي مع الأعيان<sup>4</sup>.  
ومن أدلة القول:

دليل القائلين بجواز مسألة مد عجوة المذكورة قريبا في الهامش، بأن العقد إذا أمكن حمله على الصحة فلا يحمل على الفساد، لأن الأصل حمل العقود على الصحة، وقد أمكن التصحيح ههنا يجعل الجنس في مقابلة غير الجنس، أو جعل غير الجنس في مقابلة الزائد على المثل<sup>5</sup>.

القول الرابع: الجواز المقيد وهو قول جمهور المعاصرين وقد اختلفوا في القيد فمنهم من قيده بغلبة الأعيان والمنافع على موجودات الشركة، ومنهم من قيده بالكثرة بأن تكون الكثرة للأعيان والمنافع،

---

وأجازها الحنفية بشرط القبض، وأن يكون المفرد أكثر من الذي معه غيره، أو يكون مع كل واحد منهما من غير جنسهما، وهو قول الحنابلة في رواية اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وزادوا قيده بأن لا يكون القصد من المعاملة التحايل على الربا. انظر العناية للبابرتي 440/8، والمغني لابن قدامة 92/6، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام 466/29.

<sup>1</sup> انظر أحكام تمويل الاستثمار للعريض ص420، وأثر ديون ونقود الشركة أو المحفظة على حكم تداول الأسهم والصكوك والوحدات الاستثمارية للقره داغي ص70، والاكنتاب والمتاجرة بالأسهم لآل سليمان ص53.

<sup>2</sup> انظر مكونات الأسهم لحسان ص48، والشخصية الاعتبارية للقري ص71، والفتاوى الاقتصادية لمجموعة البرقة ص15، والاكنتاب والمتاجرة بالأسهم لآل سليمان ص53.

<sup>3</sup> انظر انظر مكونات الأسهم لحسان ص48، والشخصية الاعتبارية للقري ص71، والاكنتاب والمتاجرة بالأسهم لآل سليمان ص54، و أحكام تمويل الاستثمار للعريض ص418.

<sup>4</sup> انظر الاكنتاب والمتاجرة بالأسهم لآل سليمان ص55.

<sup>5</sup> انظر المغني لابن قدامة 93/6-94.

ومنهم من قيده بالقصد بأن يكون المقصود بالعقد هو الأعيان والمنافع، أو النشاط، أو مكونات السهم الحسية والمعنوية لا النقود والديون<sup>1</sup>.

ومن أدلة القول:

القواعد الدالة على أن الحكم للغالب (العبرة بالغالب)<sup>2</sup>، أو أن للأكثر حكم الكل (يقام الأكثر مقام الكل)<sup>3</sup>.

وحديث ابن عمر رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: {مَنْ ابْتِئَاعَ تَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤْتَرَ فَتَمَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ ابْتِئَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ}<sup>4</sup>

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز بيع العبد مع ماله عند اشتراط المشتري بثمن معلوم دون مراعاة أحكام الصرف؛ لأن المال الذي مع العبد غير مقصود وإنما المقصود هو العبد، فكذلك السهم يجوز بيعه مع اشتماله على النقود؛ إذا كان المقصود غير النقد الذي في السهم<sup>5</sup>.

### الترجيح:

أقرب ما يمكن أن تلحق به المسألة هي مسألة مد عجوة<sup>6</sup>، فقصد الذهب غير ظاهر في حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه، بل المشتري قصد القلادة بجميع مكوناتها، وتخصيص الذهب بالقصد تحكم، ومثلها السهم إذا لم يظهر قصد النقود التي في السهم، أو الديون فأرى أن الخلاف الواقع في مسألة مد عجوة يجري في السهم المشتمل على نقود وأعيان ومنافع، وأما القياس على العبد ذي المال في حديث ابن عمر رضي الله عنه السابق فهو قياس مع الفارق؛ لأن قصد العبد ظاهر لا لبس فيه والمال تبع له مضاف إليه، بل هو مقرون بمسألة النخل المؤبر، والثمرة المؤبرة تابعة لأصلها دون شك

<sup>1</sup> انظر الاكتتاب والمتاجرة بالأسهم لآل سليمان ص56، وأحكام تمويل الاستثمار للعريض ص418، وأثر ديون ونقود الشركة أو المحفظة على حكم تداول الأسهم والصكوك والوحدات الاستثمارية للقره داغي ص53.

<sup>2</sup> انظر المبسوط للسرخسي ص196/10، والتمهيد لابن عبد البر 136/8.

<sup>3</sup> انظر المبسوط 28/25.

<sup>4</sup> أخرجه البخاري في كتاب المساقاة باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، برقم2379، صحيح البخاري ص382، ومسلم في كتاب البيوع باب من باع نخلا عليها تمر، برقم1543، صحيح مسلم ص670.

<sup>5</sup> انظر أثر ديون ونقود الشركة أو المحفظة على حكم تداول الأسهم والصكوك والوحدات الاستثمارية للقره داغي ص68،

وأحكام تمويل الاستثمار للعريض ص419.

<sup>6</sup> ذكرت معناها والخلاف فيها في هامش ص16.

ومثلها مال العبد، خلافا للسهم المدعى فيه قصد غير النقود، وهو قول احتمالي غير مؤكد، مبني على توقع ما في نفوس الناس.

وأحتاج لمزيد وقت لتأمل المسألة المعضلة، فأتوقف عن الترجيح حتى يتبين لي. والله أعلم.

**وجه تأثير المسألة في موضوع التورق المصرفي بالأسهم:**

الأثر كبير جدا، فلو رجحت عدم جواز التداول في هذه المسألة لانتهدت مسألة التورق المصرفي في الأسهم هنا، ذلك أن التورق المصرفي بالأسهم لا بد لتحقيقه من الشراء والبيع عن طريق التداول، وأغلب الشركات إن لم تكن كلها تشتمل موجوداتها على نقود، لذا لما رأيت التوقف كان للاستمرار في المسألة وجه.

**المسألة الخامسة: حكم شراء أسهم الشركات المختلطة التي أصل نشاطها وغالبه مباح لكنها تتعامل ببعض المعاملات المحرمة كالاقتراض أو الإقراض بفائدة دون نص من نظامها على ذلك.**

اختلف العلماء المعاصرون على قولين:

القول الأول: تحريم شراء أسهم الشركات المختلطة وهو قول جمع من الفقهاء المعاصرين<sup>1</sup>، والهيئات الشرعية، واللجان العلمية<sup>2</sup>، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي رقم: 63(7/1)<sup>3</sup>، وقرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي رقم: 78 (14/4)<sup>4</sup>،

<sup>1</sup> انظر الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المختلطة للعمري ص36، والاكتتاب والمتاجرة بالأسهم لآل سليمان ص14، والأسهم للسلطان ص22، والأسهم والسندات وأحكامها للخليل ص140، وسوق الأوراق المالية لإقبال ص180، وأحكام تمويل الاستثمار للعريض ص66، وتوضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأموال لابن بيه ص59.

<sup>2</sup> منها: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية في السعودية. انظر فتاوى اللجنة الدائمة 354/14، والهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي. انظر الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية رقم: 532، والهيئة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، الفتوى رقم: 49، وهيئة الرقابة الشرعية بالبنك الإسلامي السوداني بالفتوى رقم: 16.

<sup>3</sup> انظر قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي ص212.

<sup>4</sup> انظر قرارات المجمع ص297 القرار رقم: 78 (14/4) بشأن حكم شراء أسهم الشركات والمصارف إذا كان في بعض معاملاتها ربا وجاء في القرار بيان الحكم ودليله ومما جاء فيه: (1- بما أن الأصل في المعاملات الحل والإباحة فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مباحة أمر جائز شرعاً.

2- لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرم، كالتعامل بالربا أو تصنيع المحرمات أو المتاجرة فيها.

3- لا يجوز لمسلم شراء أسهم الشركات والمصارف إذا كان في بعض معاملاتها ربا، وكان المشتري عالما بذلك.

ومن أدلة القول:

عموم الأدلة من الكتاب والسنة في تحريم الربا، مثل قوله تعالى: {وأحل الله البيع وحرم الربا} <sup>1</sup> وقوله تعالى: {يأيتها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين} <sup>2</sup> ، ولأن شراء أسهم الشركات التي تتعامل بالربا مع علم المشتري بذلك، يعني اشتراك المشتري نفسه في التعامل بالربا، لأن السهم يمثل جزءًا شائعًا من رأس مال الشركة، والمساهم يملك حصة شائعة في موجودات الشركة، فكل مال تقرضه الشركة بفائدة، أو تقرضه بفائدة، فللمساهم نصيب منه، لأن الذين يباشرون الإقراض والاقتراض بالفائدة يقومون بهذا العمل نيابة عنه، والتوكيل بعمل المحرم لا يجوز <sup>3</sup>. القول الثاني: جواز شراء أسهم الشركات المختلطة، مع وجوب التخلص من الكسب المحرم <sup>4</sup>، وهو قول بعض الفقهاء المعاصرين <sup>5</sup>، والهيئات الشرعية <sup>6</sup>.

ومن أدلة القول:

قاعدة: (الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة) <sup>7</sup> المستمدة من قوله تعالى: {وما جعل عليكم في الدين من حرج} <sup>8</sup>

---

4- إذا اشترى شخص وهو لا يعلم أن الشركة تتعامل بالربا، ثم علم فالواجب عليه الخروج منها. والتحريم في ذلك واضح.

<sup>1</sup> سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

<sup>2</sup> سورة البقرة الآية: ٢٧٨.

<sup>3</sup> قرارات الجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ص 297.

<sup>4</sup> هناك من أجاز شراء الأسهم المختلطة مطلقًا. انظر المعاملات الحديثة لعيسى ص 70، والمعاملات المالية لقلعه جي ص 59، وسوق الأوراق المالية لإقبال ص 184.

<sup>5</sup> انظر حكم تداول أسهم الشركات المساهمة لابن منيع ص 220، وقابلية التداول لأسهم الشركات والمؤسسات لحسان ص 44، وأحكام الأسهم للقره داغي ص 199، وبيع الأسهم للزحيلي ص 10. وبعض العلماء قيد الجواز بأن تكون الشركة المساهمة من الشركات التي تؤدي خدمة عامة وضرورية للمجتمع. انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد: 7، ج 1، ص 697.

<sup>6</sup> منها: الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي. انظر قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي 241/1، والهيئة الشرعية للبنك الإسلامي الأردني في الفتوى رقم: 1، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. انظر المعايير الشرعية ص 385.

<sup>7</sup> انظر المنشور في القواعد للزركشي 24/2، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص 78، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (والشريعة جَمِيعُهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى أَنَّ الْمَفْسَدَةَ الْمُفْتَضِيَّةَ لِلتَّحْرِيمِ إِذَا عَارَضَتْهَا حَاجَةٌ رَاجِحَةٌ أُبِيحَ الْمُحَرَّمُ). مجموع الفتاوى 49/29.

<sup>8</sup> سورة الحج، الآية: ٧٨.

وجه الاستدلال: أن حاجة الناس تقتضي الإسهام في هذه الشركات الاستثمارية، لاستثمار أموالهم فيما لا يستطيعون الاستقلال بالاستثمار فيه، ومنعهم من ذلك يوقعهم في حرج وضيق لعجزهم عن الاستثمار المنفرد<sup>1</sup>.

### الترجيح:

رححان القول بتحريم شراء الأسهم المختلطة ظاهر؛ لأن قصد الحرام محرم ولا تبيحه دعوى القلة، قال صلى الله عليه وسلم: {مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ}<sup>2</sup>.

ولا عبرة بالحاجة الموهومة الناتجة عن غلبة الفكر الرأسمالي، المنحرف برغبات الناس من تقديم الضروريات والحاجيات إلى تقديم الكماليات، بل الفضول. والله أعلم.

### وجه تأثير المسألة في موضوع التورق المصرفي بالأسهم:

ينبني على القول بتحريم شراء أسهم الشركات المختلطة، تحريم التورق المصرفي بالأسهم المختلطة، ولو كان التورق المصرفي منظماً تنظيمياً جزئياً؛ لأنه لا تورق بالأسهم دون شراء لها.

### المسألة السادسة: حكم بيع المبيع قبل قبضه.

اختلف العلماء الأوائل في بيع المبيع قبل قبضه على قولين إجمالاً:

القول الأول: المنع من بيع المبيع قبل قبضه مطلقاً، وإليه ذهب الشافعية، وهو رواية عن الإمام أحمد، وقول الإمام محمد بن الحسن الشيباني<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> انظر حكم تداول أسهم الشركات المساهمة لابن منيع ص230، وبحوث في الاقتصاد الإسلامي لقره داغي ص197،

الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المختلطة للعمري ص16، وأحكام تمويل الاستثمار للعريض ص68.

<sup>2</sup> أخرجه أبو داود في كتاب الأشربة، باب ما جاء في السكر، رقم:3681، سنن أبي داود ص528، والترمذي في كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، رقم:1865، جامع الترمذي ص438، والنسائي في كتاب الأشربة، باب تحريم كل شراب أسكر كثيره، رقم:5610، سنن النسائي الصغرى ص760، وابن ماجه في كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، رقم:3392، سنن ابن ماجه ص490، والدارقطني في كتاب الأشربة وغيرها، سنن الدارقطني 4/250، والبيهقي في كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيرة فقليله حرام، السنن الكبرى للبيهقي 8/296، وأحمد في مسنده، قال محققو المسند: حديث قوي، الموسوعة الحديثية 9/465، قال ابن حجر: حسنه الترمذي، ورجاله ثقات. التلخيص الحبير 4/81، وصححه الألباني. انظر إرواء الغليل 8/42، وغاية المرام ص53.

<sup>3</sup> انظر المهذب للشيرازي مع تكملة المجموع للمطيعي 9/318، والمغني لابن قدامة 6/189، والهداية للميرغاني مع فتح القدير لابن الهمام 6/513.

ومن أدلة القول:

قوله صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام رضي الله عنه: {إذا اشتريت بيعا، فلا تبعه حتى تقبضه} <sup>1</sup>.

وجه الاستدلال:

أن الحديث عام فيشمل كل مبيع، والنهي يقتضي التحريم <sup>2</sup>.

القول الثاني: التفريق بين المبيعات فيجوز في نوع ولا يجوز في الآخر وهم مختلفون في ذلك على أقوال يمكن إجمالها في ثلاثة أقوال:

1- جواز بيع كل مبيع قبل قبضه، إلا الطعام المكييل أو الموزون فلا يجوز بيعه قبل قبضه وإليه ذهب المالكية وهو قول عند الحنابلة <sup>3</sup>.

ومن أدلة القول:

قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: {من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه} <sup>4</sup>

وجه الاستدلال:

أن الحديث خص الطعام بالمنع، فدل على أن ما عداه يجوز بيعه قبل قبضه <sup>5</sup>.

2- جواز بيع العقار قبل قبضه، أما غيره من المنقولات فلا يجوز بيعها قبل قبضها وإليه ذهب الحنفية، والحنابلة في رواية عندهم <sup>1</sup>.

---

<sup>3</sup> أخرجه عبد الرزاق في كتاب البيوع باب النهي عن بيع الطعام حتى يستوفى. المصنف 39/8، والدارقطني في كتاب البيوع سنن الدار قطني 9/3، والبيهقي في كتاب البيوع باب النهي عن بيع ما لم يقبض وإن كان غير طعام، وقال عنه: (هذا إسناد حسن متصل). السنن الكبرى 313/5، والطحاوي في كتاب البيوع باب ما نهي عن بيعه حتى يقبض. شرح معاني الآثار 41/4، وأحمد في المسند، الموسوعة الحديثية 32/24، وابن الجارود في المنتقى ص 206 رقم: 602، وابن حبان في صحيحه برقم: 4983، الإحسان 358/11، وابن عبد البر في الاستذكار 261/19. والحديث مختلف في صحته انظر نصب الراية للزيلعي 32/4-33، ورجح صحته جمع من العلماء منهم ابن عبد البر في الاستذكار 264/19، والبيهقي في السنن الكبرى 313/5-وتقدم قريبا قوله عنه- وابن حبان انظر الإحسان 358/11، والكمال بن الهمام في فتح القدير 511/6، قال محقق مسند الإمام أحمد (الموسوعة الحديثية) 32/24: (حديث صحيح لغيره).

<sup>2</sup> انظر بدائع الصنائع للكاساني 180/5، والتورق المصري عن طريق بيع المعادن للمشيقح ص 267.

<sup>3</sup> انظر المعونة للقاضي عبد الوهاب 969/2، وبداية المجتهد لابن رشد 144/2، والمغني لابن قدامة 181/6 وما بعدها، والإنصاف للمرداوي 493/11، وبيع التقيسيط للتركي ص 128.

<sup>4</sup> أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، برقم 2133 صحيح البخاري ص 342، ومسلم في

كتاب البيوع باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، برقم 1526 صحيح مسلم ص 662.

<sup>5</sup> انظر المغني لابن قدامة 190/6.

ومن أدلة القول:

أن علة النهي عن البيع قبل القبض هي خشية الغرر الناشئ من احتمال انفساخ العقد بهلاك المعقود عليه قبل قبضه، مما يعود بالانفساخ على العقد الثاني، وذلك مورث للغرر، وهذا المعنى غير موجود في العقار، لعدم تصور هلاكه غالباً. فالمخصص عندهم لحديث حكيم بن حزام رضي الله عنه هو حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع الغرر.<sup>2 3</sup>

3- جواز بيع المبيع قبل قبضه إلا المكيل والموزون والمعدود والمذروع، سواء كان مطعوماً أو غير مطعوم وهو المذهب عند الحنابلة، وقال به بعض الحنفية.<sup>4</sup>

ومن أدلة القول:

حديث ابن عمر رضي الله عنه سالف الذكر في النهي عن بيع الطعام قبل قبضه، وقالوا: إنما ذكر الطعام؛ لأنه كان غالب طعامهم، وإلا فيدخل في الحديث كل ما يكال ويوزن، ويقاس على المكيل والموزون المعدود والمذروع؛ لاحتياجهما لحق التوفية.<sup>5</sup>

### الترجيح:

والراجح هو القول الأول بمنع بيع المبيع قبل قبضه مطلقاً ومن ذلك الأسهم؛ وقد بين ابن القيم -رحمه الله- سبب الترجيح، مجيباً عن استدلال المقيدين بالطعام بقوله: (فإن قيل الأحاديث كلها مقيدة بالطعام سوى هذين الحديثين، فإنهما مطلقان أو عامان. وعلى التقديرين: فنقيدهما بأحاديث الطعام، أو نخصمها بمفهومها جمعاً بين الأدلة، وإلا لزم إلغاء وصف الحكم وقد علق به الحكم.

<sup>1</sup> انظر الهداية للميرغاني مع فتح القدير لابن الهمام والعناية للبابرتي 510/6 وما بعدها، والاختيار للموصلي 8/2، والإنصاف للمرداوي مع الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة والمقنع لابن قدامة 506/11.

<sup>2</sup> أخرجه مسلم في كتاب البيوع باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، برقم 1513 صحيح مسلم ص 659، وأبوداود في كتاب البيوع باب في بيع الغرر. سنن أبي داود ص 490، والترمذي في أبواب البيوع باب ما جاء في كراهية بيع الغرر. جامع الترمذي ص 299، والنسائي في كتاب البيوع باب بيع الحصاة. سنن النسائي ص 624، وابن ماجه في كتاب التجارات باب النهي عن بيع الحصاة وبيع الغرر. سنن ابن ماجه ص 314، والدارمي في كتاب البيوع باب في بيع الحصاة. سنن الدارمي 330/2 والدارقطني في كتاب البيوع. سنن الدارقطني 16/3، والبيهقي في كتاب البيوع باب النهي عن بيع الحصاة. السنن الكبرى 342/5.

<sup>3</sup> انظر فتح القدير لابن الهمام 512،/6، والاستذكار لابن عبد البر 262/19-154/20-155، والمهذب للشيرازي مع المجموع 318/9، والمغني لابن قدامة 188/6-189-190.

<sup>4</sup> انظر المغني لابن قدامة 185/6، وتبيين الحقائق للزيلعي 81/4.

<sup>5</sup> انظر تبيين الحقائق للزيلعي 81/4، والفروع لابن مفلح 134/4، وأحكام تمويل الاستثمار للعريض ص 403.

قيل عن هذا جوابان.

أحدهما: أن ثبوت المنع في الطعام بالنص، وفي غيره إما بقياس النظير، كما صح عن ابن عباس أنه قال: (ولا أحسب كل شيء إلا بمنزلة الطعام)<sup>1</sup> أو بقياس الأولى، لأنه إذا نهي عن بيع الطعام قبل قبضه مع كثرة الحاجة إليه وعمومها، فغير الطعام بطريق الأولى.....

الجواب الثاني: أن اختصاص الطعام بالمنع إنما هو مستفاد من مفهوم اللقب وهو لو تجرد لم يكن حجة فكيف وقد عارضه عموم الأحاديث المصرحة بالمنع مطلقاً، والقياس المذكور، حتى لو لم ترد النصوص العامة، لكان قياسه على الطعام دليلاً على المنع.....

قال المخصصون للمنع: تعليق النهي عن ذلك بلطعام يدل على أنه هو العلة؛ لأن الحكم لو تعلق بالأعم لكان الأخص عديم التأثير، فكيف يكون المنع عاماً، فيعلقه الشارع بالخاص؟

قال المعممون: لا تنافي بين الأمرين، فإن تعليق الحكم بعموم المبيعات مستقل بإفادة التعميم وتعليقه بالخاص يحتتمل أن يكون لاختصاص الحكم به، فثبت التعارض، ويحتمل أن يكون لغرض دعا إلى التعيين من غير اختصاص الحكم به، إما لحاجة المخاطب، وإما لأن غالب التجارة حينئذ كانت بالمدينة فيه، فخرج ذكر الطعام مخرج الغالب، فلا مفهوم له، وهذا هو الأظهر فإن غالب تجارتهم بالمدينة كانت في الطعام ومن عرف ما كان عليه القوم من سيرتهم عرف ذلك، فلم يكن ذكر الطعام لاختصاص الحكم به ولو لم يكن ذلك هو الأظهر لكان محتملاً فقد تعارض الاحتمالان والأحاديث العامة لا معارض لها فتعين القول بموجبها)<sup>2</sup>

ثم إن العلة التي منع من أجلها بيع المبيع قبل القبض وهي عدم تمام الاستيلاء، وعدم انقطاع علاقة البائع به متحققة في كل السلع.<sup>3</sup>

### وجه تأثير المسألة في موضوع التورق المصرفي بالأسهم:

بما أنه لا يجوز بيع الأسهم قبل قبضها، فلذا لا يجوز التورق عندما يبيع المصرف أسهما على العميل قبل قبضها، أو يبيع العميل أسهمه التي اشتراها بالثمن المؤجل قبل قبضها.

<sup>1</sup> أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض، برقم: 2135، صحيح البخاري ص342، ومسلم في كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، برقم: 1525، صحيح مسلم ص662.

<sup>2</sup> تهذيب السنن لابن القيم مطبوع مع مختصر سنن أبي داود للمنذري 133/5-134.

<sup>3</sup> انظر تهذيب السنن لابن القيم مطبوع مع مختصر سنن أبي داود للمنذري 137/5.

## المبحث الثاني : أقسام وأنواع وصور التورق المصرفي بالأسهم وحكمها

وهذا المبحث ينبنى على ما جاء في المبحث الأول وسيظهر هذا عند بيان حكم الأنواع والصور.

### القسم الأول: التورق المصرفي بالأسهم المنظم كلياً.

وسبق تعريفه في التمهيد. وأما حكمه فبناء على ما ترجح من تحريم التورق المصرفي المنظم كلياً وذلك

في المسألة الثانية في المبحث الأول والمعنونة بحكم التورق المصرفي المنظم، فالراجع هو تحريم التورق المصرفي بالأسهم المنظم كلياً بجميع أنواعه وصوره.

### القسم الثاني: التورق المصرفي بالأسهم المنظم جزئياً<sup>1</sup>.

وهذا له أنواع:

النوع الأول: أن يكون بأسهم شركات نشاطها محرم، فحكم التورق المصرفي بها محرم بجميع صورته، ولا شك.

النوع الثاني: أن يكون بأسهم شركات أصل نشاطها وغالبه مباح لكنها تتعامل ببعض المعاملات المحرمة كالاقتراض أو الإقراض بفائدة دون نص من نظامها على ذلك، وهي المتعارف على تسميتها بالمختلطة، فحكم التورق بأسهمها حرام بجميع صورها أيضاً بناء على الراجع في حكم شراء أسهمها في المسألة الخامسة من المبحث الأول<sup>2</sup>.

النوع الثالث: أن يكون بأسهم شركات أصل نشاطها مباح ولم تقع في أي معاملة محرمة حقيقة وواقعاً – أما إذا كان تعاملها يشوبه المحرم فلا عبرة بالإعلانات الكاذبة، ويحرم التورق المصرفي بأسهمها مثل النوعين السابقين –

والنوع الثالث هذا له صور أذكر منها:

الصورة الأولى: أن يتم بيع الأسهم على العميل المتورق قبل تملكها من قبل البنك، فهذه الصورة حرام بإجماع العلماء؛ لأنها بيع ما لا يملك<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> لأن المصرف لا بد أن يكون له يد في ترتيب التورق ولو بالوساطة.

<sup>2</sup> وهي المعنونة: بحكم شراء أسهم الشركات المختلطة التي أصل نشاطها وغالبه مباح لكنها تتعامل ببعض المعاملات المحرمة كالاقتراض أو الإقراض بفائدة دون نص من نظامها على ذلك.

<sup>3</sup> أجمع العلماء على اشتراط كون البائع مالكا للسلعة. انظر مراتب الإجماع لابن حزم ص84.

قال ﷺ: { لَا يَجِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يَحْتَمَنْ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ }<sup>1</sup>  
 الصورة الثانية: أن يبيع العميل المتورق أسهمه، بعد شرائها من المصرف، وقبل قبضها، أي قبل دخولها  
 في محفظته عن طريق ما يسمى توكيل المصرف بالقبض<sup>2</sup> والبيع، فهذه حرام بناء على الراجح في تحريم  
 بيع المبيع قبل قبضه وقد سبق بيان ذلك في المسألة السادسة في المبحث الأول<sup>3</sup>، ولأن الراجح في  
 التورق الفردي هو الجواز للحاجة<sup>4</sup> وانتفاء شبهة التحايل على الربا وهنا الحرام ظاهر من جهة استفادة  
 المصرف للعمولات في البيع بثمن معجل والشراء بثمن مؤجل، فالبنك ربح ما لم يضمن، إضافة إلى  
 أن التورق لا بد فيه من قطع العلاقة بين البائع الأول على المتورق وهو المصرف، والمشتري الثاني من  
 المتورق وهنا لم تنقطع بالتوكيل فلا تجوز هذه المعاملة.

<sup>1</sup> أخرجه أبو داود في كتاب البيوع والإحارات باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، برقم: 3504، سنن أبي داود ص 505،  
 وسكت عنه، والترمذي في أبواب البيوع باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده، برقم: 1234، جامع الترمذي ص 300، وقال:  
 حسن صحيح، والنسائي في كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع، برقم: 4615، سنن النسائي ص 634، وابن ماجه في  
 كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن، برقم: 2187، سنن ابن ماجه ص 313، والدار  
 قطني في كتاب البيوع سنن الدار قطني 75/3، والبيهقي في كتاب البيوع باب من قال: لا يجوز بيع العين الغائبة، السنن الكبرى  
 267/5، وباب النهي عن بيع ما ليس عندك، وبيع ما لا يملك السنن الكبرى 339/5-340، والحاكم في كتاب البيوع،  
 المستدرک 21/2 و صححه وقال: (هذا حديث على شرط جملة من أئمة المسلمين) ووافقه الذهبي في التلخيص بذييل المستدرک،  
 وأخرجه أحمد في المسند 174/2-175، و صححه شيخ الإسلام في الفتاوى الكبرى 177/6، وحسنه الألباني في إرواء الغليل  
 148/5،

<sup>2</sup> لا يصح قياسها على مسألة توكيل المشتري البائع في القبض التي اختلف العلماء فيها على قولين: الأول: عدم الجواز وهو قول  
 الحنفية والشافعية ووجه عند الحنابلة. انظر درر الحکام لحيدر 55/1، وفتح العزيز للرافعي 454/8، والإنصاف للمرداوي مع  
 الشرح الكبير والمقنع 514/11. والثاني: الجواز وهو ظاهر قول المالكية، والصحيح من المذهب عند الحنابلة. انظر حاشية  
 الدسوقي 152/3، والإنصاف للمرداوي مع الشرح الكبير والمقنع 514/11، وذلك؛ لأن التوكيل في هذه المسألة توكيل مجرد،  
 أما في مسألة التورق فهو توكيل فيه شبهة الاحتيال على الربا، لأن التورق لا بد فيه من قطع العلاقة بين البائع الأول على المتورق  
 وهو المصرف، والمشتري الثاني من المتورق وهنا لم تنقطع بالتوكيل.

<sup>3</sup> وهي المعنونة بحكم بيع المبيع قبل قبضه.

<sup>4</sup> انظر المسألة الأولى في المبحث الأول.

الصورة الثالثة: أن يتم بيع الأسهم على العميل المتورق بعد تملكها حقيقة<sup>1</sup> من قبل المصرف بناء على طلب العميل المتورق ووعده بشراء الأسهم بثمن متفق عليه مؤجل - وهي المعروفة ببيع المراجعة للآمر بالشراء<sup>2</sup> - ويمكن أن يعبر عنها (بالتورق المصرفي بالأسهم القائم على المراجعة للآمر بالشراء). وفيها فرعان:

أ- إذا كانت المواعدة من العميل المتورق للمصرف ملزمة<sup>3</sup>. فهذه الصورة محرمة<sup>4</sup>؛ لأنها في الحقيقة لا تختلف عن صورة البيع قبل تملك الأسهم وإن سميت مواعدة أو مراجعة، فالعبرة في العقود

---

<sup>1</sup> أما إن كان التملك سوريا بأن اشترى المصرف السلعة للعميل وسدد عنه المبلغ عاجلاً، وسدد العميل للمصرف مؤجلاً فهذا ربا. انظر التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن للمشيقح 255.

<sup>2</sup> المراجعة للآمر بالشراء هي: طلب شراء للحصول على مبيع موصوف، مقدم من عميل إلى مصرف، يقابله قبول من المصرف، وواعد من الطرفين، الأول بالشراء، والثاني بالبيع بثمن وريح يتفق عليه مسبقاً. بيع المراجعة للمحم ص 75.

<sup>3</sup> الإلزام يتم بصور كثيرة منها أخذ جزء من الثمن باسم العربون، أو المصروفات الإدارية ونحو ذلك.

<sup>4</sup> هذا الذي عليه جمهور المعاصرين. انظر بيع المراجعة كما تجر به البنوك الإسلامية للأشقر ضمن بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة 74/1، وأحكام تمويل الاستثمار للعريض ص 138، وصيغ التمويل بالمراجعة للريعة ص 75، والتورق المصرفي عن طريق بيع المعادن للمشيقح ص 256.

وذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى جواز الوعد الملزم في المراجعة للآمر بالشراء. انظر بيع المراجعة كما تجر به البنوك الإسلامية للأشقر ضمن بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة 74/1، وأحكام تمويل الاستثمار للعريض ص 138، وصيغ التمويل بالمراجعة للريعة ص 43، والتورق المصرفي عن طريق بيع المعادن للمشيقح ص 258.

مستدلين بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار). أخرجه مسلاً مالك في كتاب الأفضية باب القضاء في المرفق،

الموطأ بشرح الزرقاني 40/4، ومرفوعاً ابن ماجه في كتاب الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، سنن ابن ماجه

برقم: 2340، والدارقطني في كتاب الأفضية والأحكام، سنن الدار قطني 227/4-228، والبيهقي في كتاب آداب القاضي

باب ما لا يحتمل القسمة، السنن الكبرى 10/133، والحاكم في كتاب البيوع المستدرك 2/66، وقال: (حديث صحيح

الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي في تلخيصه بذيل المستدرك، وأحمد في المسند 1/313، 5/327، والطبراني

في الكبير 11/228، والحديث لا تخلو طرقه الكثيرة من مقال لكنه مجموعها لا يقل عن درجة الحسن، فطره تقوي بعضها

بعضاً. انظر: الأربعين النووية ص 67، و جامع العلوم والحكم 2/207-211، و إرواء الغليل 3/413، والهداية في تخرج

أحاديث البداية للغماري 8/10-14، والتعليق المغني على الدارقطني للعظيم آبادي 4/227-228، ومصباح الزجاجة

للبوصيري 2/221.

ووجه الاستدلال منه: أن في عدم الإلزام بإضرار أحد الطرفين وخاصة المصرف، والحديث نهي عن الضرر والضرار. انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد 5، ج 2/1104.

وأجيب عنه ب: 1- أنه اجتهاد في مقابلة نص النهي عن بيع الإنسان ما ليس عنده. 2- أن الضرر يدفع بطرق مشروعة أخرى

مثل: الخيار. انظر المراجعة للآمر بالشراء للضرير، مجلة المجمع العدد 5، ج 2/996.

بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني<sup>1</sup>. جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم: 40-41(5/2-5/3) بشأن الوفاء بالوعد والمراجهة للآمر بالشراء ما نصه: (ثالثًا: المواعدة (وهي التي تصدر من الطرفين) تجوز في بيع المراجهة بشرط الخيار للمتواعدين كليهما أو أحدهما، فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز، لأن المواعدة الملزمة في بيع المراجهة تشبه البيع نفسه، حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالكًا للمبيع حتى لا تكون هناك مخالفة لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الإنسان ما ليس عنده.)<sup>2</sup>

ب- إذا كانت المواعدة من العميل المتورق للمصرف غير ملزمة فهذه محل خلاف بين العلماء المعاصرين على قولين:

القول الأول: أنها جائزة، وهو قول جمهور المعاصرين<sup>3</sup> وهو قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم: 40-41(5/2 و 5/3) بشأن الوفاء بالوعد والمراجهة للآمر بالشراء، ونصه: (إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1 إلى 6 جمادى الأولى 1409 هـ / 10 إلى 15 كانون الأول (ديسمبر) 1988 م. بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوعي (الوفاء بالوعد والمراجهة للآمر بالشراء) واستماعه للمناقشات التي دارت حولهما، قرر:

أولًا: أن بيع المراجهة للآمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور، وحصول القبض المطلوب شرعًا، هو بيع جائز طالما كانت تقع على المأمور مسئولية التلف قبل التسليم وتبعية الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه. ثانيًا: الوعد (وهو الذي يصدر من الأمر أو المأمور على وجه الانفراد) يكون ملزمًا للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقًا على سبب ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد، ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر.

<sup>1</sup> انظر بيع المراجهة كما تجزبه البنوك الإسلامية للأشقر ضمن بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة 74/1.

<sup>2</sup> قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي ص 156.

<sup>3</sup> انظر بيع المراجهة كما تجزبه البنوك الإسلامية للأشقر ضمن بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة 103/1، والتورق المصرفي عن طريق بيع المعادن للمشيقح ص 262، وأحكام تمويل الاستثمار للعريض ص 149.

ثالثًا: المواعدة (وهي التي تصدر من الطرفين) تجوز في بيع المراجعة بشرط الخيار للمتواعدين كليهما أو أحدهما، فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز، لأن المواعدة الملزمة في بيع المراجعة تشبه البيع نفسه، حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالكًا للمبيع حتى لا تكون هناك مخالفة لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الإنسان ما ليس عنده<sup>1</sup>.

ومن أدلة القول:

أن الأصل في المعاملات الحل والإباحة، إلا ما دل الدليل على تحريمه، ولا دليل على تحريم هذه المعاملة فتبقى على أصل الإباحة<sup>2</sup>، ويشملها عموم قوله تعالى: {وأحل الله البيع وحرم الربا}<sup>3</sup> القول الثاني: أنها غير جائزة، وهو قول بعض المعاصرين<sup>4</sup>.

ومن أدلة القول:

أن فيها تحايلا على الربا، فالمصرف يشتري السلعة ليبيعهما بأكثر إلى العميل، وليس له قصد في شرائها ابتداء<sup>5</sup>.

الترجيح:

وأقصد مسألة التورق المصرفي بالأسهم القائم على المراجعة للواعد بالشراء<sup>6</sup> لا مسألة المواعدة غير الملزمة في المراجعة، فهذه محلها غير هذا البحث، وإنما عرضت للخلاف لأبين أن المسألة التي يقوم عليها التورق المصرفي بالأسهم ليست محل اتفاق، بل الخلاف فيها قوي، فإذا أضفت لهذا أن التورق في أصله خلاف قوي أيضا، ثم إن الأسهم محل التورق مشتملة على نقود وبيعها بالنقود محل خلاف لم يترجح لي فيه رأي، والمتورق قصده النقود، والأسهم ما هي إلا معبر لها، فترجح تطبيق شروط الصرف ظاهر، والمصرف البائع الأول في التورق مستفيد غالبا بالعمولة في عملية التورق المصرفي بالأسهم، مما يجعل له علاقة ولو بعيدة بالمشتري الثاني، هذه الأمور جميعا ترجح عندي -والله أعلم- القول بحرمة التورق المصرفي بالأسهم القائم على المراجعة للواعد بالشراء.

<sup>1</sup> قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي 155-156.

<sup>2</sup> انظر التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن للمشيح ص262، وأحكام تمويل الاستثمار للعريض ص149.

<sup>3</sup> سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

<sup>4</sup> انظر الشرح الممتع لابن عثيمين 224/8، والتورق المصرفي عن طريق بيع المعادن للمشيح ص261.

<sup>5</sup> انظر الشرح الممتع لابن عثيمين 224/8، والتورق المصرفي عن طريق بيع المعادن للمشيح ص261.

<sup>6</sup> أطلقت لفظ للواعد بدلا عن الأمر للتفريق بين المراجعة التي الوعد فيه ملزم فيقال: للآمر، والتي الوعد فيها غير ملزم فيقال:

للواعد. انظر العقود المالية المركبة للعمراني ص260.

الصورة الرابعة: أن يبيع المصرف بعض ما يملكه من الأسهم التي في حوزته للعميل المتورق بثمن مؤجل أكثر من الثمن الحال، فيقبضها العميل قبض مثلها، وتنزل في محفظته، ثم يبيعها المتورق لأجنبي لا علاقة له بالمصرف بثمن حال أقل غالباً.

وقبل الحكم على هذه الصورة لا بد من التنبيه على أمور:

- 1 - أن التورق في أصله محل خلاف بينت شيئاً منه في المسألة الأولى في المبحث الأول ورجحت أنه لا يجوز إلا للحاجة التي في منزلة الضرورة.
  - 2 - أن الأسهم تشتمل غالباً على نقود وديون، ولا بد عند قصد النقود من مراعاة شروط الصرف، وهو صعب التحقق في تداول الأسهم، والمتورق وإن لم يقصد النقود التي في الأسهم، لكنه ولا شك يقصد قيمة الأسهم من النقود، فهذا يقوي قول القائلين بجرمة تداول هذا النوع من الأسهم، ولا يمكن وجود تورق بدون تداول.
  - 3 - أن عملية التورق المصرفي بالأسهم تشتمل غالباً على قيام المصرف بترتيب عملية البيع الثاني واستفادته من العمولات وهذا يثير مزيداً من الريبة في القصد من هذا التورق، ووجود الحيلة إلى الربا.
  - 4 - أن التورق المصرفي بالأسهم المنظم جزئياً يهدد سوق الأسهم بالاضطراب بالارتفاع المفاجئ، والهبوط المفاجئ لسرعة الشراء والبيع من أجل الحصول على النقد، وهذا فيه ضرر عظيم على المستثمرين في السوق، بل قد يقضي على كثير من مدخرات الناس، في حال اتجهت الشركات إلى هذا النوع من التورق لتمويل مشاريعها مما يجعلها تشتري وتبيع كميات كبيرة جداً من الأسهم، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا ضرر ولا ضرار)<sup>1</sup>. ومصلحة المتورقين ليست مقدمة على مصلحة المستثمرين.
- لذلك كله أرجح عدم جواز التورق المصرفي بالأسهم في هذه الصورة إلا في حالة الضرورة كعلاج مرض عضال لا توجد قيمته عند المحتاج، ولا وسيلة غير التورق المصرفي بالأسهم للحصول على المال-والله أعلم-.

<sup>1</sup> سبق تخريجه في هامش الصورة الثالثة من القسم الثاني من المبحث الثاني.

## الخاتمة

### أ- أهم النتائج:

1- التورق المصرفي بالأسهم هو: شراء المتورق لأسهم معينة من المصرف بضمن مؤجل - سواء كانت الأسهم مملوكة للمصرف ابتداء، أو أن المصرف اشتراها ليبيعه للمتورق مراجعة- لبيعه المتورق بضمن حال أقل غالبا على غير المصرف المشتري منه الأسهم أولا.

### 2- أنواع التورق المصرفي بالأسهم نوعان:

أ- (التورق المصرفي المنظم كليا) ويتولى فيه المصرف عملية البيع بتوكيل من المتورق، بحيث يتولى البنك عملية التورق كاملة بوكالة من المتورق من الشراء للبيع إلى وضع المبلغ في حساب المتورق.  
ب- (التورق المصرفي المنظم جزئيا) ويقتصر فيه دور البنك على الشراء للبيع على المتورق مراجعة فقط، وأما البيع فيقوم به المتورق عن طريق محفظته هو، ويكون دور المصرف الوساطة في البيع الالكتروني فقط.

3- الراجع في مسألة التورق الفردي الإباحة عند الحاجة المنزلة منزلة الضرورة من نكاح أو علاج مع البعد التام عن كل شبهة ربا، أو حيلة عليه.

4- الراجع هو تحريم التورق المصرفي المنظم.

5- الراجع في تكييف السهم أنه: حصة شائعة في موجودات الشركة وفي كل ما يؤثر حقيقة على مركز الشركة المالي من العلامات التجارية والتراخيص والامتيازات ونحوها.

6- الراجع عدم جواز شراء أسهم الشركات المختلطة التي أصل نشاطها وغالبه مباح لكنها تتعامل ببعض المعاملات المحرمة كالاقتراض أو الإقراض بفائدة دون نص من نظامها على ذلك، والتي تسمى المختلطة.

7- الراجع تحريم بيع الأسهم قبل قبضها.

8- التورق المصرفي بالأسهم المنظم كليا محرم بجميع أنواعه وصوره.

7- والتورق المصرفي بالأسهم المنظم جزئيا محرم بجميع أنواعه وصوره إلا صورة أن يبيع المصرف بعض ما يملكه من الأسهم التي في حوزته للعميل المتورق بضمن مؤجل أكثر من الثمن الحال، فيقبضها العميل قبض مثلها، وتنزل في محفظته، ثم يبيعه المتورق لأجنبي لا علاقة له بالمصرف.

فأرجح عدم جوازها إلا في حالة الضرورة كعلاج مرض عضال لا توجد قيمته عند المحتاج، ولا وسيلة غير التورق المصرفي بالأسهم للحصول على المال-والله أعلم-.

## ب- التوصيات:

- 1- أوصي نفسي وجميع المسلمين بتقوى الله، وتحري الحلال والبعد عن الحرام والمشتبه.
- 2- وأوصيهم بالنزول عند حكم الله، وعدم تقديم هوى النفس. قال تعالى: {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما}<sup>1</sup>
- 3- وأوصي العلماء وطلبة العلم ببيان حكم ما يجد من النوازل، وتنبيه الناس على المعاملات المحرمة ليحتملونها.
- 6- كذلك أوصيهم بالتعاون في نفع الأمة، قال تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب}<sup>2</sup>
- واجتناب التنازع، قال تعالى: {وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا إن الله مع الصابرين}<sup>3</sup>
- 7- وأوصي الأقسام، والكليات الشرعية، والمراكز البحثية ببذل الجهد في بحث النوازل المعضلة.
- 7- كذلك أوصي القائمين على المصرفية الإسلامية بتقديم الراجح من الأقوال عند الاختلاف، وأن لا يكون مجرد الخلاف دليلا في أخذ ما يوافق الهوى من المعاملات.
- 8- وأوصيهم بالبعد عن الصورية، وأن تكون حقيقة المعاملة موافقة لاسمها، فمجرد الاسم لا يحلل حراما.
- 9- كذلك أوصي القائمين على الهيئات الشرعية في البنوك وغيرها بالقيام بواجبهم في التأكد من سلامة المنتجات الاقتصادية من المحرمات في الواقع ونفس الأمر، وأن لا يكتفوا فقط بالتوقيع على عقود ورقية قد يخالف واقعها اسمها.
- 10- كذلك أوصي نفسي وأخواني من طلبة العلم بالحذر من الاغترار بالدعايات وزخارف القول عند بحث المسائل، فالواجب أخذ ما رجحه الدليل، حتى لا نتحول إلى مجرد وسائل ترويجية ودعائية للمنتجات الرأسمالية المغلفة بغلاف واسم إسلامي لا يسمن ولا يغني من جوع.

<sup>1</sup> سورة النساء: ٦٥.

<sup>2</sup> سورة المائدة: ٢.

<sup>3</sup> سورة الأنفال: ٤٦.

11- وأوصي بعدم التأثر بالنظرة المادية الطاغية في هذا العصر، ولا بضغط الواقع، فليس فيهما عذر لمعتذر.

12- وأوصي بالبعد عن كل معاملة فيها حرام ولو قل؛ لأن قصد الحرام محرم ولا تبيحه دعوى القلة، قال صلى الله عليه وسلم: {مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ} <sup>1</sup>.

ولا عبرة بالحاجة الموهومة الناتجة عن غلبة الفكر الرأسمالي، المنحرف برغبات الناس من تقديم الضروريات والحاجيات إلى تقديم الكماليات، بل الفضول.

أسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعلنا من عباده الصالحين المصلحين، وأن يمكن للمسلمين في الأرض، إنه سميع مجيب.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين  
وسلم تسليماً كثيراً.

د. محمد بن عبد العزيز اليمني

---

<sup>1</sup> سبق تخريجه في المسألة الخامسة من المبحث الأول.

## فهرس المراجع

- 1 - أثر ديون ونقود الشركة أو المحفظة على حكم تداول الأسهم والصكوك والوحدات الاستثمارية، دراسة فقهية اقتصادية، أ.د. علي القره داغي، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، السعودية، 1424هـ.
- 2 - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان للأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط الأولى، 1412هـ.
- 3 - أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، د. مبارك آل سليمان، دار كنوز إشبيليا، الرياض، السعودية، ط الأولى، 1426هـ.
- 4 - أحكام تمويل الاستثمار في الأسهم، د. فهد العريض، دار كنوز إشبيليا، الرياض، السعودية، ط الأولى، 1432هـ.
- 5 - الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، تعليق محمود أبو دقيقة، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط الثالثة، 1395هـ.
- 6 - الأربعين النووية وشرحه للإمام النووي، ضمن مجموعة الحديث، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية.
- 7 - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني، طبع بإشراف محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط الأولى، 1399هـ.
- 8 - أساس البلاغة لجار الله محمود الزمخشري، تحقيق: عبد الرحيم محمود، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1402هـ.
- 9 - الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المختلطة، د. عبد الله العمراني، دار كنوز إشبيليا، الرياض، السعودية، ط الأولى، 1429هـ.
- 10 - الاستثمار بالوكالة في البيع الآجل في المصارف الإسلامية، فؤاد محمد عبده، دار كنوز إشبيليا، الرياض، السعودية، ط الأولى، 1432هـ.
- 11 - الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري الأندلسي تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، دمشق، بيروت. دار الوغى. حلب، القاهرة ط الأولى 1414هـ.
- 12 - الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. أحمد الخليل، دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية، ط الثانية، 1426هـ.
- 13 - الأسهم حكمها وآثارها، د. صالح السلطان، دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية، ط الأولى، 1427هـ.
- 14 - الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان لزين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم، وضع حواشيه وخرج أحاديثه زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط الأولى، 1419هـ.
- 15 - إعلام الموقعين عن رب العالمين لشمس الدين بن قيم الجوزية، تحقيق: عبد الرحمن الوكيل، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر.
- 16 - لاكتتاب والمتاجرة بالأسهم، د. مبارك آل سليمان، دار كنوز إشبيليا، الرياض، السعودية، ط الأولى، 1427هـ.
- 17 - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي مطبوع مع الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الله التركي، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، ط الأولى، 1415هـ.
- 18 - بحوث في الاقتصاد الإسلامي للشيخ عبد الله بن منيع، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط الأولى، 1416هـ.
- 19 - سدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط الثانية، 1394هـ.
- 20 - بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط الرابعة، 1398هـ.
- 21 - البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د. عبد الله الطيار، نادي القصيم الأدبي، بريدة، السعودية، 1408هـ.
- 22 - جميع الأسهم، د. وهبة الزحيلي، الندوة التاسعة لمجمع الفقه الإسلامي، الهند، 1996م.
- 23 - جميع التقييط وأحكامه لسليمان التركي، دار اشبيليا، الرياض، السعودية، ط الأولى 1424هـ.
- 24 - جميع المراجعة لأحمد ملحم، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان الأردن، ط الأولى، 1410هـ.
- 25 - جميع المراجعة كما تجريره البنوك الإسلامية، د. محمد الأشقر، ضمن بحوث في قضايا اقتصادية معاصرة، دار النفائس، عمان الأردن، ط الأولى، 1418هـ.

- 26 -التأصيل الفقهي للتورق للشيخ عبد الله بن منيع، مؤتمر المؤسسات المصرفية في الاستثمار والتنمية، 1423هـ.
- 27 -التبادل المالي بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى، د. فهد الحمود، دار كنوز إشبيلية، الرياض، السعودية، ط الأولى، 1432هـ.
- 28 -تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزبيعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط الأولى، 1420هـ.
- 29 -تحفة المحتاج شرح المنهاج لأحمد بن علي بن حجر الهيتمي، دار صادر، بيروت، لبنان.
- 30 -التداول الإلكتروني للعمليات لبشر محمد لطفى، دار النفائس، عمان، الأردن، ط الأولى، 1429هـ.
- 31 -التعليق المغني على الدار قطني لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي مطبوع مع سنن الدار قطني، مكتبة المتنبي، القاهرة وعالم الكتب، بيروت، لبنان.
- 32 -التكييف الفقهي للسهم في الشركات المساهمة وأثره، د. فهد اليحيى، دار كنوز إشبيلية، الرياض، السعودية، ط الأولى، 1427هـ.
- 33 -التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر، ومكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، مصر.
- 34 -تلخيص مستدرک الحاكم للحافظ محمد بن أحمد الذهبي، مطبوع بذييل المستدرک، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط الأولى، 1411هـ.
- 35 -تهذيب سنن أبي داود لابن قيم الجوزية، مطبوع مع مختصر السنن للمنذري، ومعالن السنن للخطابي، تحقيق: محمد حامد الفقي، وأحمد محمد شاكر، مكتبة السنة المحمدية، القاهرة، ومكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر، وط دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- 36 -التورق كما تجرته المصارف في الوقت الحاضر، د. عبد الله السعيد، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الثامن عشر، 1425هـ.
- 37 -التورق المصرفي المنظم وآثاره الاقتصادية، د. عبد الله الباحوث، دار كنوز إشبيلية، الرياض، السعودية، ط الأولى، 1432هـ.
- 38 -التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن، د. خالد المشيقح، مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، السعودية، العدد: 73، 1425هـ.
- 39 -توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأموال، الشيخ عبد الله بن بيه، دار حافظ للنشر والتوزيع، 1422هـ.
- 40 -جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم لأبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين الشهرير بابن رجب، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط الثانية، 1412هـ.
- 41 -حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) لمحمد أمين بن عابدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط الثانية، 1407هـ.
- 42 -الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. يوسف الشبيلي، دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية، ط الأولى، 1425هـ.
- 43 -حدر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- 44 -الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، د. عبد الله السعيد، دار طيبة، الرياض، السعودية، ط الأولى، 1420هـ.
- 45 -سنن أبي داود للإمام الحافظ سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، دار السلام، الرياض، ط الأولى، 1420هـ.
- 46 -سنن ابن ماجه للحافظ محمد بن يزيد القزويني، دار السلام، الرياض، ط الأولى، 1420هـ .
- 47 -سنن الدارقطني، للإمام علي بن عمر الدار قطني، عالم الكتب، بيروت، لبنان، مكتبة المتنبي، القاهرة، مصر.
- 48 -سنن الدارمي للحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، حققه: فواز أحمد زمري وخالد السبع العلمي، دار الريان للتراث، القاهرة، مصر، ودار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط الأولى 1407هـ.
- 49 -سنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان 1413هـ.
- 50 -سنن النسائي للحافظ أحمد بن شعيب بن علي النسائي، دار السلام، الرياض، ط الأولى، 1420هـ .
- 51 -سوق الأوراق المالية بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية، د. خورسيد إقبال، مكتبة الرشد، الرياض، ط الأولى، 1427هـ.

- 52 -الشخصية الاعتبارية، د. محمد القري، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، السعودية، المجلد الرابع، العدد الثاني، 1419هـ.
- 53 -شرح صحيح مسلم ليحيى بن شرف النووي، دار الريان، القاهرة، مصر، ط الأولى، 1407هـ .
- 54 -الشرح الصغير لأبي البركات أحمد الدردير، مع حاشية الصاوي، دار المعارف، القاهرة، مصر.
- 55 -شرح معاني الآثار للإمام أحمد بن محمد الأزدي الطحاوي تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط الثانية، 1407هـ.
- 56 -شركات الأموال لمصطفى كمال طه، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، 1982م.
- 57 -الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية لمحمد عبد الحليم عمر، سلسلة المنتدى الاقتصادي(اللقاء الثاني) مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي في جامعة الأزهر، مصر، 1997م.
- 58 -صحيح البخاري - الجامع الصحيح - للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، مكتبة دار السلام، الرياض، السعودية، ط الثانية، 1419 هـ.
- 59 -صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج القشيري، دار السلام، الرياض، ط الأولى، 1419هـ.
- 60 -صحيح التمويل بالمرايحة، د. سعود الربيعه، مركز المخطوطات والتراث والوثائق، الكويت، ط الأولى، 1421هـ.
- 61 -عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لابن شاس، طمجمع الفقه الإسلامي، جدة، السعودية.
- 62 -العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة، د. عيسى عبده، دار الاعتصام، القاهرة، مصر، ط الأولى، 1397هـ.
- 63 -العقود المالية المركبة دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية، د. عبد الله العمراني، دار كنوز إشبيليا، الرياض، السعودية، ط الأولى، 1427هـ.
- 64 -عمليات التورق وتطبيقاتها الاقتصادية في المصارف الإسلامية لأحمد الرشيد، دار النفائس، عمان، الأردن، ط الأولى، 1425هـ.
- 65 -العناية على الهداية لأكمل الدين محمد بن محمود البابرقي، مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام، دار الفكر، بيروت، لبنان، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، السعودية.
- 66 -العينة والتورق والمصرفي، د. علي السالوس، بحث مقدم للدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، 1424/10/24-19هـ.
- 67 -حماية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط الثالثة، 1405هـ.
- 68 -فتح العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير) لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافي، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- 69 -فتح القدير على الهداية لكامل الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي، المكتبة التجارية، مكة، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ت.
- 70 -فتح العزيز شرح الوجيز لأبي القاسم عبد الكريم محمد الرافي، دار الفكر.
- 71 -الفروع لمحمد بن مفلح، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط الثالثة، 1402هـ.
- 72 -في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة، د. نزيه حماد، دار القلم، بيروت، لبنان، ط الأولى، 1428هـ.
- 73 -قابلية التداول لأسهم الشركات والمؤسسات المصرفية، د. حسين حامد حسان، ندوة الصناعة المالية الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، 1421هـ.
- 74 -القاموس المحيط للفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط الثانية، 1413هـ.
- 75 -القانون التجاري، د. عزيز العكيلي، مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن، 1997م.
- 76 -قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة.
- 77 -قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي، للدورات 1-14، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط الرابعة، 1423هـ.

- 78 - قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، د. سامي السويلم، دار كنوز إشبيلية، الرياض، السعودية، ط الأولى، 1430هـ.
- 79 - لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت، لبنان، ط الأولى، 1410هـ.
- 80 - المبسوط لشمس الدين السرخسي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط الأولى، 1414هـ.
- 81 - مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، 1416هـ.
- 82 - مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي، دراسة: د. عبد الفتاح البركاوي، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
- 83 - مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات لأبي محمد بن حزم، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط الثالثة، 1406هـ.
- 84 - المستدرک علی الصحیحین لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط الأولى، 1411هـ.
- 85 - المصارف الإسلامية لفادي الرفاعي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط الأولى، 2004م.
- 86 - المصارف وبيوت التمويل، غريب الجمال، دار الشروق، جدة، السعودية، ط الأولى.
- 87 - مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة للشهاب أحمد بن أبي بكر البوصيري، تحقيق: موسى محمد علي ود. عزت علي عطية، دار الكتب الحديثة، القاهرة، مصر.
- 88 - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد الفيومي المقري، مكتبة لبنان، بيروت 1987م.
- 89 - المصنف للحافظ عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، منشورات المجلس العلمي، الهند.
- 90 - المعاملات المالية المعاصرة، د. محمد رواس قلعه جي، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط الأولى، 1410هـ.
- 91 - المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس للقاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق: حميش عبد الحق، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض السعودية، ط الأولى، 1415هـ.
- 92 - المنثور في القواعد للزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، 1982م.
- 93 - المغني لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، تحقيق: د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، ط الثانية، 1412هـ.
- 94 - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- 95 - المنثقی من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ للحافظ عبد الله بن علي بن الجارود، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني المدني، الناشر: حديث أكاديمي، باكستان، مطابع الأشرف، لاهور، باكستان، ط الأولى، 1403هـ.
- 96 - المنجد في اللغة والآداب والعلوم، لويس معلوف، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، لبنان.
- 97 - منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي مطبوع مع شرحه مغني المحتاج للشربيني، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- 98 - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب، مطبعة السعادة، مصر، ط 1339هـ.
- 99 - الموسوعة الحديثية (مسند الإمام أحمد بن حنبل) تحقيق: جمع من الباحثين، بإشراف د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، وزارة الشؤون الإسلامية، والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط الثانية، 1420هـ.
- 100 - نصب الراية لأحاديث الهداية لجمال الدين أبي محمد عبد الله الزيلعي، دار الحديث، القاهرة، مصر.
- 101 - النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين المبارك بن محمد المعروف بابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود الصناحي، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- 102 - الهداية شرح بداية المبتدئ لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني مطبوع مع فتح القدير، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- 103 - الهداية في تخريج أحاديث البداية (بداية المجتهد) لأبي الفيض محمد الصديق الغماري الحسيني، تحقيق: محمد سليم إبراهيم سمارة، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط الأولى، 1407هـ.